30 يناير 2012

السيد النائب /
عضو مجلس الشعب

بعد التحية،

نتقدم لكم بخالص التهاني بمناسبة انتخابكم نائبا عن الشعب، معلقين عل يكم آمالا كبيرة في مرحلة نحسبها الأهم في تاريخ مصر الحديث.

بالإشارة إلى خطاب المشير محمد حسين طنطاوي، رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، مساء الثلاثاء 24 يناير 2011، نود توضيح ما يلي:

في خطابه، ذكر المشير طنطاوي أنه اتخذ "قرارا بإنهاء حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية، إلا في مواجهة جرائم البلطجة، على أن يسري هذا القرار اعتبارا من صباح يوم الخامس والعشرين من يناير لعام 2012". يذكر هذا الخطاب بالزعم المعتاد من الرئيس المخلوع حسني مبارك في فرضه حالة الطوارئ بحجة مواجهة خطري الإرهاب والمخدرات، وهي حجة كما نعلم وراءها حقيقة استخدام نظامه حالة الطوارئ في استعراض القوة وإلقاء الرعب في قلوب المصريين، وهو الحال الذي استمر حتى بداية الثورة منذ عام مضى كان من أهم أهدافها إنهاء حالة الطوارئ وممارسات الدولة البوليسية التي شكلت ملمحا أساسيا لنظام حكم مبارك.

اليوم نرى حالة الطوارئ تستمر في مصر لذات الأغراض، وإن كان بزعم جديد هو مواجهة ما يسمى بجرائم البلطجة، والتي الغيت من قانون العقوبات بحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا في عام 2006، إلا ان المجلس الأعلى للقوات المسلحة أعاد إدخالها في قانون العقوبات في شهر مارس الماضي. النصوص التي تجرم أعمال البلطجة غير دستورية ومخالفة للمبادئ الدستورية التي تنص على أن النصوص الجنائية يجب أن تكون "محددة بصورة يقينية لا التباس فيها".

أعلنت مصر مرارا التزامها بما وقعت عليه من اتفاقيات دولية، وهي في العرف الدستوري المصري تعد بعد إقرار البرلمان لها جزءا أصيلا من القانون المصري. يخالف قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تطبيق حالة الطوارئ على ما يسمى بجرائم البلطجة بوضوح المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تجيز للدول الأطراف اتخاذ إجراءات استثنائية تتعدى على الحريات الأساسية، وهي الإجراءات التي يفصلها في

8 شارع محمد علي جناح (البرجاس سابقًا) - جاردن سيتي- تيلفاكس 27962682 – 27943606
8 Mohamed Ali Jinnah (formerly Elbergas) St., Garden City, Tel/Fax: 2794 3606- 2796 2682
E-mail: eipr@eipr.org - Website: www.eipr.org

مصر قانون حالة الطوارئ 162 لسنة 1958. إلا أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لا يسمح بذلك إلا "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة". الجرائم التي يشار إليها إجمالا بالبلطجة لا يمكن أن تكون حالة من حالات الطوارئ الاستثنائية، ولا يمكن أن تهدد حياة الأمة، بل هي من الجرائم التي توجد في كل المجتمعات طوال الوقت، والتي تواجهها المجتمعات بالقانون الجنائي العادي.

مواجهة ذلك النوع من الجرائم يتطلب شرطة قادرة على العمل دون الاعتماد على إجراءات استثنائية، ففي قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية المصريين ما هو كفيل بمواجهة هذا النوع من الجرائم، سواء بتجريم أفعال القتل والضرب وحيازة السلاح والجريمة المنظمة، أو بمنح قوات الشرطة سلطات التفتيش أو إلقاء القبض على المتلبس بجريمة أو المشتبه فيه. النتيجتين الأساسيتين للإبقاء على حالة الطوارئ هما أن تظل في قدرة الشرطة اعتقال الأفراد بدون عرضهم على النيابة لمجرد اشتباههم في ارتكاب جريمة، تمييزا عن إيقافهم طبقا للقانون العادي بما يكفله من ضمانات المحاكمة العادلة، وتظل محاكم أمن الدولة طوارئ قائمة كقضاء استثنائي لا يستوفي شروط المحاكمة العادلة، وفي استمرار هذين الوضعين ما يكفي للإبقاء على أي مجتمع منغلقا تحت قبضة الدولة البوليسية.

نحثكم وباقي نواب الشعب على اتخاذ الخطوات التالية:

- فورا، إعداد مشروع قرار برفع حالة الطوارئ بالكامل وطرحه للتصويت في المجلس
- على وجه السرعة، مراجعة المراسيم بقانون الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة حتى تاريخه، وإلغاء المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات في شأن الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة "البلطجة".
- وضع مراجعة قانوني حالة الطوارئ والعقوبات وقوانين أخرى تمس الحريات العامة والشخصية على جدول أعمال مجلس الشعب كواحدة من أولى مهامه التشريعية.

انتخب المصريون مجلس الشعب الحالي بعد ثورة كان من دوافعها الأساسية توحش السلطة التنفيذية استنادا إلى تشريعات فاسدة أو جاوزها الزمن. تقع على مجلس الشعب مسؤولية كبيرة في تنقيح عديد من القوانين التي تعطي القائمين على تنفيذ القانون من سلطات ما لا يتناسب مع مقتضيات حفظ أمن المجتمع وليس أمن النظام. نهاية، نثق أن مجلس الشعب الحالي لن يفوت فرصة لتأسيس دولة سيادة القانون والحريات العامة والعدالة الاجتماعية، فهما الضمانتين الأساسيتين لاستقرار نظام جديد يتطلع إليه المصريون كافة، ويشاركون في بنائه.

خالص التقدير،

حسام بهجت

المدير التنفيذي